

مرسوم في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط

مرسوم رقم 2.24.1003 صادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط¹

رئيس الحكومة،

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 89 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.24.47 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتعيين السيد شكيب بنموسى مندوبا ساميا للتخطيط ابتداء من 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024)؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط، كما وقع تنميته،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد شكيب بنموسى، المندوب السامي للتخطيط، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

المادة الثانية

يتولى المندوب السامي للتخطيط السلطة على جميع الهياكل الإدارية المركزية واللامركزية المحدثة بالمندوبية السامية للتخطيط بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670.

المادة الثالثة

يوقع المندوب السامي للتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالهيكل الإدارية التابعة للمندوبية السامية للتخطيط المشار إليها في المادة الثانية أعلاه أو يؤشر عليها، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7354 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)، ص 7961.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء، يؤهل المندوب السامي للتخطيط لتفويض إمضاءه، بقرار، إلى الموظفين التابعين للمندوبية السامية للتخطيط للتوقيع أو التأشير، نيابة عنه، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطته.

المادة الخامسة

يعين المندوب السامي للتخطيط أمرا بصرف نفقات المندوبية السامية للتخطيط وقبض مواردها وفقا لأحكام الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من (18 أكتوبر 2024).
وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.